

كتاب الأم

باب ما يفتدي به الزوج من الخلع .

قال الشافعي C تعالى : وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثا على أن تعطيني ألفا فلم تعطه ألفا فليست طالقا وهو كقوله : أنت طالق إن أعطيتني ألفا وأنت طالق إن دخلت الدار وهكذا إن قال لها : أنت طالق على أن عليك ألفا فإن أقرت بألف كانت طالقا وإن لم تضمنها لم تكن طالقا (قال) : وهذا مثل قوله لها : أنت طالق إن ضمننت لي ألفا (قال) : ولو قال لها : أنت طالق وعليك ألف كانت طالقا واحدة يملك الرجعة وليس عليها ألف وهذا مثل قوله : أنت طالق وعليك حج وأنت طالق وحسنة وطاقق وقبيحة (قال) : وإن ضمننت له الألف على الطلاق لم يلزمها وهو يملك الرجعة كما لو ابتداء الآن طلاقها فطلقها واحدة ثم قالت له : اجعل الواحدة التي طلقنتني بائنا بألف لم تكن بائنا وإن أخذ منها عليها ألفا فعليه ردها عليها (قال) : ولو تصادقا على أنها سألته الطلاق بألف فقال : أنت طالق وعليك ألف كانت عليها وكان الطلاق بائنا (قال) : ولو قال لامرأته : أنت طالق إن أعطيتني عبدك فأعطته إياه فإذا هو حر طلقت ورجع عليها بمهر مثلها ولو قالت له : اخلعني على ما في هذه الجرة من الخل وهي مملوءة فخالعها فوجده خمرا وقع الطلاق وكان عليها له مهر مثلها